خروج المرأة للعمل في الفكر الإسلامي نظرة مقاصدية معاصرة

Women's Going Out to Work in Islamic Thought: A Contemporary Maqāṣid Perspective

الباحث: مهند أحمد خضير مرشد

Researcher: Muhannad Ahmed Khudair Murshid
muhanad.٢٣isp٣٥@student.uomosul.edu.iq

دكتور رشيد محمود رشيد

Asst. Prof. Dr. Rashid Mahmood Rashid

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قضية خروج المرأة للعمل في الفكر الإسلامي من منظور مقاصدي، مبّيناً أثرها في الأسرة والمجتمع، ومبينًا أن الأصل في عمل المرأة هو الإباحة المشروطة بضوابط شرعية تصون كرامتها وتنسجم مع مقاصد الشريعة، مثل الالتزام بالزي الشرعي ومنع الخلوة والاختلاط المحرّم وتنظيم إذن الولي. كما يؤكد البحث على ضرورة أن يكون العمل ملائمًا لطبيعة المرأة الإنسانية ووظائفها الأسرية، ويحرم انخراطها في الأعمال المحرّمة أو المهينة، وقد يصبح العمل واجبًا عند الضرورة كفقد العائل أو عجزه تحقيقًا لمقاصد حفظ النفس والمال. ويبرز البحث مرونة الشريعة في تغير الأحكام تبعاً للظروف والأعراف، ويرى أن معيار العدالة أولى من المساواة المطلقة؛ إذ يراعي الفوارق الفطرية والوظيفية بين الجنسين، ويضمن التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها، وبذلك يتضح أن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة من زاوية التكريم والتقويم لا التضييق.

Abstract:

This study examines women's employment in Islamic thought from a Maqāṣid-based perspective, highlighting its impact on family and society. It argues that the default ruling is permissibility with conditions that preserve dignity and comply with Sharia objectives, such as proper Islamic dress, avoidance of unlawful seclusion and mixing, and guardian approval when necessary. The study emphasizes that employment must suit women's natural

roles and family duties, while prohibited or degrading work is forbidden, and that work may become obligatory in cases of necessity, such as the absence or incapacity of a provider, fulfilling the Maqāṣid of preserving life and wealth. It also underlines the flexibility of Islamic law, as rulings change with customs and circumstances, and concludes that justice, rather than absolute equality, is the proper standard, as it accounts for natural and functional differences between genders, ensuring balance between women's rights and duties.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي أنزل كتابه بالحق والهدى، وجعل شريعته الغرّاء صالحةً لكل زمان ومكان، قائمةً على تحقيق المصالح ودرءِ المفاسد، محققةً للعدل، وهاديةً للتي هي أقوم. نحمده سبحانه على نعمه، ونستعينه ونستهديه ونستغفره. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، فبلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

يُعَدّ موضوع خروج المرأة للعمل من القضايا الحيوية التي شغلت الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً، لما له من أثر مباشر في بناء الأسرة، وتماسك المجتمع، ورسم صورة المرأة المسلمة في ضوء القيم الشرعية. وقد ازدادت الحاجة إلى تناوله في العصر الحاضر مع ما يشهده الواقع من تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية دفعت بالكثير من النساء إلى ميادين العمل المختلفة، الأمر الذي استوجب بيان الموقف الشرعي من هذه الظاهرة وفق رؤية أصيلة تراعي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. وتكمن إشكالية هذا البحث في محاولة الجمع بين حق المرأة في العمل المشروع من جهة، وبين الضوابط التي تحافظ على كرامتها وتحمي وظائفها الأساسية داخل الأسرة من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، ويجنب المجتمع الآثار السلبية الناجمة عن الإفراط أو التفريط في هذا الباب. ويهدف البحث إلى إبراز الرؤية الإسلامية لعمل المرأة في ضوء المقاصد الشرعية، وبيان المحددات والضوابط التي وضعها الإسلام لتنظيم خروجها للعمل، مع تحليل الأحكام المتعلقة به بين

الإباحة والتحريم والوجوب، وفق اختلاف الأحوال والأعراف، وصولاً إلى المقارنة بين مفهوم المساواة والعدالة في حقوق المرأة، وتأكيد أولوية العدل باعتباره الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

منهج الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج التأصيلي بوصفه المنهج الرئيس كما استعان الباحث بالمنهج الاستقرائي في تتبّع النصوص والأدلة الجزئية المتعلقة بعمل المرأة، وبالمنهج الاستنباطي في استنتاج الأحكام والمقاربات الفكرية وموازنتها.

خطة البحث: خروج المرأة للعمل في الفكر الإسلامي نظرة مقاصدية معاصرة

المبحث الاول: محددات عمل المرأة في الفكر الإسلامي

المطلب الأول: الالتزام بالأحكام الشرعية

المطلب الثاني: مراعاة طبيعتها الإنسانية ووظائفها الأساسية

المطلب الثالث: عدم الأضرار بالمجتمع أو بالأسرة

المطلب الرابع: ألا يكون العمل محرّماً شرعاً أو مهيناً للكرامة الإنسانية

المبحث الثاني: أحكام عمل المرأة مقاربة مقاصدية

المطلب الأول: الإباحة

المطلب الثاني: التحريم

المطلب الثالث: الوجوب

المطلب الرابع: تغير الأحكام بتغير الأحوال والأعراف

المبحث الثالث: عمل المرأة بين المساواة والعدالة نظرة (مقاصدية)

المطلب الأول: مفهوم المساواة والعدالة

المطلب الثاني: موقف الشريعة من المساواة والعدالة بين الجنسين

المطلب الثالث: عمل المرأة بين المساواة والعدالة

المبحث الأول محددات عمل المرأة في الفكر الإسلامي

يُعد عمل المرأة من القضايا المهمة التي اهتم بها الفكر الإسلامي، لما له من أثر على الفرد والأسرة والمجتمع، وقد أقر الإسلام للمرأة الحق في العمل، لكنه وضع لذلك محددات وضوابط تراعي مقاصد الشريعة، وتوازن بين حاجة المرأة إلى العمل ومتطلبات رسالتها الأسرية والاجتماعية، وتضمن حماية كرامتها وأدائها لوظيفتها الأساسية، ويمكن بيان هذه المحددات في ضوء المقاصد الشرعية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الالتزام بالأحكام الشرعية

لقد قرر الإسلام ضوابط وشروطًا لخروج المرأة من بيتها لحاجتها، استنبطها العلماء من النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة[١]، يُقصد بالضوابط الشرعية تلك الأحكام التي شُرعت عند خروج المرأة من بيتها، والآداب التي حثّ عليها الدين، ومن أبرزها

١. الالتزام بالزي الشرعي عند العمل: ينبغي على المرأة المسلمة الالتزام باللباس الشرعي عند خروجها للعمل، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يُعرَفن فلا يُؤذَين وكان الله غفوراً رحيماً﴾[٢] ، ويُفهم من ذلك أن تغطي المرأة بدنها بثوبٍ لا يشف عما تحته[٣] ، كما لا يجيز الإسلام للمرأة أن تُبدي شيئًا من زينتها ولا من سائر جسدها إلا وجهها وكفيها، ومن غير زينة أو بهرجة. وعليه، فلا يجوز كشف الشعر أو الصدر أو النحر أو الساعدين، كما تفعل بعض من نسائنا وبناتنا المتأثرات بالحضارة الغربية[٤].

---

(١) ينظر: مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها على ضوء الكتاب والسنة ، فاطمة محمد علي قوارير ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جدة ــ السعودية ، ط١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م ، ص٤٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) ينظر: الأحاديث الواردة في عمل المرأة جمع وتخريج ودراسة ، سعدية علي الكبير، مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا ، كلية دار العلوم ، مصر ، المجلد٣٩، العدد٧، ٢٠١٩م، ص٣٣٠٨ .

(٤) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي ، دار الوراق ، بيروت ــ لبنان ، ط٧، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، ص١٤٨.

٢. الإذن: يُعد إذن الزوج لزوجته بالخروج إلى العمل، أو إذن الأب أو الولي لها، ضرورياً لتنظيم عمل المرأة وضمان انسجامه مع مصلحتها، بعد دراسة الأمر الذي تخرج من أجله، فالزوج حريص على زوجته وعلى سمعتها التي هي من سمعته، وكذلك الأب حريص على ابنته وسمعتها، وهكذا، لذا، يكون التشاور والتناصح في هذا الشأن أمراً مطلوباً، حتى يكون عمل المرأة محاطاً بدراسة تامة. أما إذن الزوج فهو فرض يجب مراعاته، وله الحق في منعها من الخروج، فإن خرجت بغير إذنه أثمت وصارت ناشزة. وأما إن لم تكن متزوجة، فإنها تستأذن أباها أو من يقوم مقامه، ويُعد ذلك من البر والصلة بينها وبين ربها تعالى[١].

ويستند هذا إلى أدلة شرعية من القرآن والسنة النبوية؛ فقد أشار الجصاص في أحكام القرآن إلى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٢] ، موضحًا أن قوامة الرجل على الزوجة تشمل التدبير والإشراف على شؤونها، مما يقتضي أخذ إذنه عند الخروج للعمل أو غيره من الأمور التي تمس مصلحة الأسرة، ما لم يكن ذلك في معصية الله تعالى[٣] . كما يدل الحديث النبوي: ((إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ))[٤] ، وقد علق ابن دقيق العيد على هذا الحديث بأن ذكر المسجد إنما هو لبيان محل الجواز، ويظل ما عداه على أصل المنع إلا بإذن الزوج، على أن الإذن ليس مجرد واجب فقط، بل هو حق للزوج يساعده على تنظيم شؤون زوجته بحيث تحافظ على مصلحتها وسمعتها ويضمن استقرار الأسرة[٥] .

---

(١) ينظر: عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، نور الدين عتر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ــ الإمارات العربية المتحدة ، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، ص٦٢ ــ ٦٣.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

(٣) ينظر: أحكام القران، أحمد بن علي أبو الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، د. ط ، ١٤٠٥هـ ، ١٤٩/٢.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر الجعفي ، دار طوق النجاة ، بيروت _ لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الأذان ، باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ، ١٧٢/١ ، رقم الحديث٨٦٥.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان، د. ط ، ١٣٧٩هـ ، ٣٤٨/٢.

٣. منع الخلوة بالرجال: ينبغي على المرأة المسلمة الالتزام بضوابط الشرع في الأعمال التي تجمع بين الرجال والنساء في مكان واحد، وذلك باجتناب الخلوة بينها وبين الرجل، امتثالًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))[١] . وعليه، فلا يجوز للمرأة أن تمارس عملها في خلوة مع رجل، إذ إن النهي الوارد للتحريم[٢].

٤. عدم الاختلاط: المقصود به اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات بطريقةٍ تؤدي إلى الفتنة، سواء كان ذلك الاجتماع في مكانٍ خاص أو في مكانٍ عام،

ولا يقصد بهذا الاختلاط مجرد وجود الرجال والنساء في مكانٍ واحد مع التزام كل طرفٍ بجهةٍ مستقلة؛ لأن مثل هذا الاجتماع قد وقع في عهد النبي ﷺ، إذ كانت النساء يصلين خلف الرجال[٣]

المطلب الثاني: مراعاة طبيعتها الإنسانية ووظائفها الأساسية:

يجب أن يكون العمل الذي تقوم به المرأة، أو يُسند إليها، عملاً ملائماً لطبيعتها وقدراتها، وموافقاً لرؤية الشرع في ذلك، كما ينبغي مراعاة الأولويات في هذا الشأن، بحيث يُقدَّم العمل الأنسب للمرأة على ما هو مناسب، وفق ترتيب يراعي مصلحتها، ويتمثل الإطار العام للعمل الملائم للمرأة ومحدداته في أن يكون متوافقاً مع طبيعتها وتكوينها الجسدي والنفسي [٤]، ومراعياً لكرامتها وكرامة أسرتها وأولادها وزوجها، فينبغي أن تكون مصونة، وأن تتحلى بالصيانة كذلك، لذا، لا يجوز أن تمارس الأعمال الشاقة أو الخشنة، كأعمال التعدين

(١) صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر الجعفي ، دار طوق النجاة ، بيروت _ لبنان ، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، ٤/ ٥٩، رقم الحديث٣٠٠٦.

(٢) ينظر: الأحاديث الواردة في عمل المرأة جمع وتخريج ودراسة ، سعدية علي الكبير، ص٣٣٠٨.

(٣) ينظر: حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، عدنان ضيف الله عبد الهادي الشوابكة ، الدار الأثرية ، عمان ــ الأردن ، ط١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٧م، ص٥٦.

(٤) ينظر: التأصيل الإسلامي التربوي للمرأة في ضوء التحديات المعاصرة ، أمل بنت منصور بن عبدالله شريم ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، كلية التربية ، مصر، العدد١٢١، ٢٠٢٣م، ص١٣٤.

أو البناء، أو الحدادة والنجارة، أو إصلاح السيارات العامة والقطارات، أو كنس الشوارع ومسح الأحذية وما شابه ذلك، وإن كان هذا شائعًا في بعض الدول التي يُزعم لها وصف التقدم[١].

ومن مقتضيات مراعاة طبيعة المرأة الإنسانية ووظائفها الأساسية أن تختار عملاً يمكّنها من أداء وظيفتها، بحيث لا يخل بحقوق الزوج إن كانت زوجة، ولا بحقوق أبنائها، ولا بحق نفسها عليها. فإذا كان العمل يرهق بدنها أو يؤثر سلبًا على جمالها، فلا يجوز لها أن تختاره؛ إذ إن هذه من الحقوق التي دلّ عليها عموم الحديث: ((إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ))[٢] . لذا، يتعيّن على المرأة أن توازن بين أعمالها، فتختار ما لا يؤدي إلى التفريط في الحقوق التي أوجبها الشرع عليها، فإذا رُوعيت هذه الأمور جاز لها أن تعمل، وينبغي لولي أمرها أن يكون عونًا لها وسندًا في ذلك [٣]

المطلب الثالث: عدم الأضرار بالمجتمع أو بالأسرة

فلا يجوز للمرأة أن تلتحق بعمل يشغلها ساعات طويلة، مما يؤدي إلى تضييع واجبها تجاه زوجها أو ولدها أو وليها ونحو ذلك، فهي مسؤولة عن ذلك مسؤولية عظيمة، وعلى هذه المسؤولية يتوقف سلامة بناء المجتمع[٤] ، وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) وذكر في هذا الحديث ((وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ))[٥] .

---

(١) ينظر: عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، نور الدين عتر ، ص٦٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ٣٨/٣، رقم الحديث ١٩٦٨ .

(٣) ينظر: عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة ، محمد بن مقبل بن ناصر المقبل ، مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا ، كلية دار العلوم ، مصر ، المجلد٣٣، العدد٦٥، ٢٠١٢م، ص٢٨١.

(٤) ينظر: عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، نور الدين عتر ، ص٦٤.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، ٣/ ١٥٠، رقم الحديث٢٥٥٤.

وعليه، فإن المرأة إذا تزاحمت متطلبات العمل مع متطلباتها الأسرية والاجتماعية، وجب عليها اتباع سُلَّم الأولويات في تقديم الأهم فالأهم، وتُعدُّ تربية الأولاد على رأس هذه الأولويات، فإذا تعارضت مع العمل قُدِّمت عليه، وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله إن عمل المرأة بعيداً عن الرجال، إذا كان يؤدي إلى تضييع الأولاد، والتقصير في حق الزوج، من غير ضرورة شرعية تقتضي ذلك، فإنه يكون محرَّمًا؛ لأنه خروج عن الوظيفة الطبيعية، وتعطيل للمهمة الجسيمة التي أُنيطت بها، مما يترتب عليه سوء بناء الأجيال وتفكك أواصر الأسرة القائمة على التعاون والتكافل(١).

المطلب الرابع: ألا يكون العمل محرّماً شرعاً أو مهيناً للكرامة الإنسانية

ينبغي أن يكون العمل مشروعًا؛ أي مباحاً شرعاً، فلا يجوز للمرأة أن تبيع في محل يبيع أشياء محرمة، ولو كانت موجهة للنساء، كأن تعمل بائعة لمسكر أو مخدر، سواء أكان ذلك في محل عام أم في بيتها، كما لا يجوز لها أن تمتهن عرض الأزياء، أو الغناء إذا كان فيه ميوعة؛ أما إذا كان الغناء خاليًا من الميوعة وأمام النساء فقط، فيجوز، وكذلك لا يجوز لها أن تعمل نواحة؛ أي ترفع صوتها بالبكاء في المآتم، ولا نذّابة؛ أي التي تعدد صفات حسنة للميت، كما يحرم عليها العمل في السحر أو التنجيم أو الكهانة أو الشعوذة، ولا أن تقصد ساحراً أو كاهناً، وهكذا، فإن كل عمل محرم أو يفضي إلى الحرام لا يجوز للمرأة ولا للرجل العمل فيه إطلاقًا(٢).

كما يتعين أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون محرّمًا في ذاته أو مؤدّيًا إلى ارتكاب محرّم، كعمل المرأة خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي طبيعة وظيفتها الخلوة به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيئة، أو عاملة في "بار" تقدم فيه الخمر الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقيه وحامله وبائعه، أو مضيفة طيران يوجب عليها عملها تقديم المسكرات والسفر إلى بلاد بعيدة بغير محرم، وما يترتب عليه من

(١) ينظر: عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة ، محمد بن مقبل بن ناصر المقبل ، ص١٨٢.

(٢) ينظر: عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، نور الدين عتر ، ص٦٣.

المبيت منفردة في بلاد الغربة، أو سائر الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعًا [١].

وخلاصة القول: إن العمل الذي تمارسه المرأة يجب أن يكون مشروعًا في ذاته، خاليًا من المحرّمات، وألا يفضي إلى ارتكاب ما يحرّمه الشرع، مع صيانة كرامتها الإنسانية، وحفظ حقوقها وآدميتها، فلا يجوز لها الانخراط في أي وظيفة أو مهنة تمسّ أخلاقها أو تعرّضها للفتنة أو تنتقص من إنسانيتها، سواء كانت هذه الأعمال محرّمة عليها خاصة أو على الرجال والنساء عامة.

فالإسلام يهدف إلى إشاعة الإيمان وآثاره، وتعميق الإحساس به في كل لحظة، ولا يهدف إلى نزع الثقة من النساء ولا من المجتمع المسلم بأسره، الذي يشكّل بنيانًا مرصوصًا متماسكًا برجاله ونسائه[٢]، يقول الله تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾[٣].

وبذلك يتضح أن محددات عمل المرأة في الفكر الإسلامي إنما تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقها في العمل، وصيانة كرامتها الإنسانية، وحماية الأسرة والمجتمع من الآثار السلبية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أحكام عمل المرأة مقاربة مقاصدية

بعد استعراض محددات عمل المرأة في الفكر الإسلامي التي تضبط شروط وضوابط خروجها للعمل، يأتي هذا المطلب ليبيّن الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة من منظور مقاصدي، حيث تُفسّر هذه الأحكام بوظيفتها في تحقيق مقاصد الشريعة العامة، ودرء المفاسد

(١) ينظر: عمل المرأة ، يوسف القرضاوي ، موقع الشيخ يوسف القرضاوي ، الساعة ١٠:٠٠ مساءً، تاريخ المعاينة ٢٠٢٥/٧/١٩، بالرابط https://share.google/dR٤NVuQRFCYAzPxEj

(٢) ينظر: مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها على ضوء الكتاب والسنة ، فاطمة محمد علي قوارير، ص٥١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧١.

التي قد تنشأ عن العمل، بما يحفظ التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها، ويحقق مصالح الأسرة والمجتمع.

المطلب الأول: الإباحة

أباح الشرع للمرأة تولي الوظائف والأعمال المشروعة التي تجيد أداءها ولا تتعارض مع طبيعتها، ولم يقيِّد هذا الحق إلا بما يحفظ كرامتها، ويصونها من الابتذال، ويجنبها ما يتنافى مع الخلق الكريم، لذا، اشترط أن تؤدي عملها بوقار وحشمة، وبهيئة بعيدة عن مظان الفتنة، وألّا يكون في هذا العمل ما يلحق ضررًا اجتماعيًا أو خلقيًا، أو يكلّفها ما لا تطيق، وألّا تخرج متبرجة بزينتها، وألّا يعوقها عن أداء واجباتها تجاه بيتها وأولادها، مع التزامها بستر جسدها عند اختلاطها بالآخرين أثناء العمل،[١].

وقد اختلف العلماء القائلون بالإباحة فمنهم من أباح عمل المرأة خارج بيتها بشرط وجود ضرورة ملحة لهذا العمل[٢] ، ومنهم من اباحه اباحة مطلقة[٣].

---

(١) ينظر: مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي ، دلال كاظم عبيد ، كتاب ناشرون ، بيروت ــ لبنان ، ط١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م، ص١٣١ ــ ١٣٢.

(٢) إن عمل المرأة خارج بيتها يجب أن يكون لضرورة ملحة، وهو قول نور الدين عتر في كتابه ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق _ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٣٢. وعبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة والأسرة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م، ٢٦٨/٤. ومحمد أبي فارس في كتابه حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمّان _ الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٢.

(٣) يُعد عمل المرأة حقًا مطلقًا، ولها ممارسة جميع الأعمال الوظيفية باستثناء الإمامة العظمى والأعمال الخطيرة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية دون اشتراط الضرورة، وقد ذهب إلى هذا الرأي من العلماء المتقدمين أبو حنيفة رحمه الله ، والإمام النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" شرح النووي على صحيح مسلم"، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٦٤/١٤_١٦٥. ومن المعاصرين يوسف القرضاوي في كتابه من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار الفكر، دمشق _ سوريا، د. ط ، د. ت، ٣٩١/١. ومصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دمشق _ سوريا، ط٣، د. ت، ص٣٩_٤٠. ومحمد سعيد رمضان البوطي في كتابه المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط١، ١٩٩٦م، ص٦٣_٦٤_٩٠.

وهذه الضوابط التي وضعها الشرع لتنظيم عمل المرأة إنما جاءت متسقة مع مقاصد الشريعة الكلية في حفظ الدين وصيانة العرض، وتحقيق كرامة الإنسان، والارتقاء بالمجتمع، وتحقيق التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها، بما يحفظ مصالح الأسرة والمجتمع معًا.

المطلب الثاني: التحريم

إذا كان عمل المرأة يؤدي إلى عزوفها عن الزواج أو تأخره، نتيجة انشغالها بالوظيفة وحرصها على المناصب والترقيات، مما يترتب عليه عدم الإنجاب أو تعذره، فيخل بذلك بمقصد حفظ النسل، كما نشهده في عصرنا الحاضر ، فإن هذا العمل يكون مصادماً لما قصده الشرع، فلا يُعتبر مشروعاً، وكذلك إذا ترتب على خروجها للعمل، دون مراعاة الضوابط الشرعية، شيوع التبرج وانتشار الفاحشة في المجتمع ، كما هو الحال في المجتمعات الغربية ، فإنه يكون مخالفاً ويجب منعه وسده؛ لأن الشارع حرّم التبرج ابتداءً لما فيه من مقدمات تؤدي إلى الزنا المحرّم، حفاظاً على الأنساب، كما أن عمل المرأة إذا أدى إلى تفكك الأسرة، بسبب عدم موافقة الزوج عليه، أو أثر سلباً على صحتها وقدرتها على الإنجاب، أو اضطرت إلى إنفاق معظم راتبها على دور الحضانة أو استقدام مربية بديلة لا ترعى أطفالها كما ترعاهم هي، دون وجود ضرورة ملحّة للعمل، فإنه في هذه الحالات جميعاً يتعارض مع ما جاءت به الشريعة من ترتيب الأولويات وتقديم الضروري على الحاجي والتحسيني، فيكون بذلك غير مشروع لمعارضته هذا المقصد العظيم[1]. وهذا المنع ليس تضييقاً على المرأة، وإنما هو تدبير مقاصدي، يخدم حفظ النسل، وصيانة الأخلاق، وحماية المجتمع من الفساد والانهيار القيمي.

المطلب الثالث: الوجوب

تتعلق ضرورة حفظ النفس بعمل المرأة في حال عجز وليّها عن النفقة، فلا يجوز له منعها من العمل والكسب، إذ إن حفظ النفس يُعدّ من الضرورات الخمس، فإذا توقف حفظ نفسها على خروجها للعمل، وجب عليها حينئذ الخروج والعمل،

(1) ينظر: عمل المرأة المسلمة رؤية أصولية مقاصدية ، رحيق نجيب محمد مصطفى ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد٤١، ١٤٤٤ ــ ٢٠٢٣م، ص٢٥٤١.

وعليه، فإن الأصل أن النفقة والعمل واجبان على الرجل باعتباره العائل، ولا تقع على المرأة إلا في حالات الضرورة، كفقد العائل أو عجزه ونحوه، فإذا وقع ضرر يهدد حياة الأنفس ويؤدي إلى الهلاك، وجب على المرأة أن تعمل وتتكسب حفاظاً على حياتها وحياة من تعول،

كما أن كسب المرأة المال بطرق مشروعة يُعد من المقاصد الشرعية المرعية، فهو سبيل لتملك المال الحلال، ويُعتبر عمل المرأة في هذه الظروف مؤثرًا في زيادة الدخل والإنتاج، ويُدخل ضمن التحسينات المتعلقة بمصلحة حفظ المال،

ولم يمنع الإسلام المرأة من جني المال بالطرق المشروعة في جميع مجالات العمل، كالزراعة، والصناعة، والتجارة، والحرف، والمهن، ومختلف المعاوضات التي يتحقق بها الكسب الحلال، ويظهر دور المرأة أيضًا في حفظ كليّة المال من خلال عملها وتوظيف أفكارها الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من تنمية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة[١] .

في هذه الحالات يتحقق مقصد حفظ النفس، بحماية المرأة ومن تعول من الهلاك أو الضرر، كما يتحقق مقصد حفظ المال، من خلال كسبها المشروع وتنمية مواردها المالية، ويتعدى أثر ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من خلال زيادة الإنتاج والمساهمة في التنمية، فيتحقق بذلك اجتماع مصالح الفرد والأسرة والمجتمع في إطار مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: تغير الأحكام بتغير الأحوال والأعراف

من الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية وسعت العالم الإسلامي بكل أطرافه المتباعدة وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية فبمصادرها ونصوصها وقواعدها، لم تكن يوماً موقفها سلبيًا أو جامدًا أمام مستجدات الحياة المتغيرة منذ عهد الصحابة ومن تبعهم، بل ظل القانون المقدس السائد في بلاد الإسلام لما يقرب من ثلاثة عشر قرناً، حتى جاء عهد الاستعمار الغربي الذي ألغى تلك الشريعة، وفرض تشريعات وضعية بديلة أحلّت ما حرم الله وأبطلت ما فرضه وقد تمكنت الشريعة الإسلامية من تلبية حاجات جميع المجتمعات التي حكمتها، ومعالجة كافة المشكلات في بيئاتها المختلفة بأعدل الحلول وأصلحها، ذلك لأنها، بجانب متانة أصولها التي تقوم على مخاطبة العقل وسمو

(١) ينظر: عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة ، محمد بن مقبل بن ناصر المقبل ، ص٢٧٥ ــ ٢٧٧.

الفطرة، ومراعاة الواقع، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإرساء العدل بين الناس، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد إلى أقصى حد ممكن، قد أودعها الله مرونة فائقة جعلتها قادرة على استيعاب كل جديد، ومواجهة كل طارئ بسهولة ويسر، دون عناء أو إرهاق[1]. وتظهر هذه المرونة بوضوح في أحكام عمل المرأة، حيث لم تأتِ الشريعة بحكم واحد ثابت في كل حال، بل جعلت الأحكام تختلف باختلاف الأعراف والظروف والمصالح والمفاسد، فقد يكون عملها مباحًا بضوابط، أو محرمًا إن ترتبت عليه مفسدة، أو واجبًا عند الضرورة، وكل ذلك وفق ما تقرره المقاصد الشرعية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

يتضح من خلال هذا المطلب أن أحكام عمل المرأة في الفكر الإسلامي تستند إلى مقاصد شرعية سامية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها، وحفظ مصالح الأسرة والمجتمع. فقد أباحتها الشريعة بضوابط محددة، وحرمتها إذا ترتب عليها مفسدة راجحة، وأوجبت العمل عليها في حالات الضرورة، مع تمتعها بمرونة في تطبيق الأحكام بما يتناسب مع تغير الأحوال والأعراف. ويبرز هذا المنهج المقاصدي حكمة الإسلام في تنظيم عمل المرأة، بما يتوافق مع متطلبات الواقع ويحافظ على المقاصد العامة للشريعة.

المبحث الثالث: عمل المرأة بين المساواة والعدالة نظرة مقاصدية

المطلب الأول: مفهوم المساواة والعدالة

أولاً: تعريف المساواة لغةً اصطلاحاً:

جاء في تاج العروس: "وَفِي المِصْباح: {المُساوَاةُ: المُمَاثلةُ والمُعادَلةُ قدْراً وَقِيمَة؛ وَمِنْه قَوْلُهم: هَذَا} يُساوِي دِرْهماً، أَي يُعادِلُ قِيمَته دِرْهماً، انتَهَى.

وَفِي حديثِ البُخارِي: (ساوَى الظِّلُّ التِّلالَ) . قالَ الحافِظُ: أَي ماثَلَ امْتِدادُه ارْتِفاعَها، وَهُوَ قدْر القامَةِ، انتَهَى.

([1]) ينظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ــ مصر، ط٢، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م، ص٩ ــ ١٠.

وقالَ الرَّاغبُ: المُساوَاةُ المُعادلةُ المُعْتَبَرةُ بالذرْعِ والوَزْنِ والكَيْل. يقالُ: هَذَا الثوْبُ {مُساوٍ لذلكَ الثَّوْبِ، وَهَذَا الثوْبُ مُساوٍ لذلكَ الدِّرْهم؛ وَقد يُعْتَبر بالكَيْفيَّةِ نَحْو: هَذَا السَّوادُ مُساوٍ لذلكَ السَّوادِ"[١].

أما اصطلاحاً

فيراد من المساواة أن يتساوى جميع الناس في الحقوق والواجبات دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو الطبقة أو المذهب أو العصبية أو النسب أو المال[٢].

ثانيا: المساواة في الفكر الإسلامي:

وتُعدّ المساواة في الفكر الإسلامي إحدى قيم التشريع الرفيعة المنبثقة من وحدة الأصل الإنساني وجوهر الخلق للبشر، وهو ما يضبط العلاقات بين أفراد المجتمع ويجعل المساواة قيمة دينية وحضارية، حيث يجسد الإسلام الفطرة الإنسانية والكرامة البشرية، وقد عبّر القرآن الكريم عن هذا المعنى[٣] بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٤]، كما ضمن الإسلام للإنسان حاجاته الأساسية دون تفريق بين البشر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[٥].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. م، د. ط، د. ت، ٣٢٩/٣٨

(٢) ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف، القاهرة ــ مصر ، ط١، ١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م ، ص١٢٨٤.

(٣) ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ص١٢٨٥.

(٤) سورة الروم، من الآية: ٣٠.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٨-١١٩.

ثالثاً: العدل لغةً اصطلاحا:

"العدل في القسمة والحكم، وتقول: أَقسَطْتُ بينهم وأَقسَطْتُ إليهم"[١]. و "الْعَدْلُ الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْجَوْرِ"[٢] "وَالتَّعَادُلُ التَّسَاوِي وَعَدَّلْتُهُ تَعْدِيلًا فَاعْتَدَلَ سَوَّيْتُهُ فَاسْتَوَى وَمِنْهُ.

قِسْمَةُ التَّعْدِيلِ وَهِيَ قِسْمَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْأَقَلُّ"[٣].

وأما اصطلاحاً

فهو الحالة المتوسطة بين الإفراط والتفريط،[٤] أو هو من ترجحت حسناته على سيئاته، وهو صاحب المروءة غير المتهم[٥].

وبالرجوع إلى ما سبق من تعريف المساواة والعدالة، يتبيّن أن المساواة تقوم على التسوية بين الأطراف بغض النظر عن الفروق الجوهرية بينهم، بينما العدالة تراعي هذه الفروق وتضع الأمور في نصابها الصحيح. لذا فإن العدالة أعمق وأقرب إلى مقاصد الشريعة من المساواة المطلقة.

ويتضح ذلك بمثال تطبيقي يوضح الفرق بين العدل والمساواة: لو كان لرجل ثلاثة أولاد، أحدهم في المدرسة الإعدادية، والآخر في الثانوية، والثالث في الجامعة؛ هل يلزمه أن

---

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. م، د. ط، د. ت، ٥/ ٧١.

(٢) لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت ــ لبنان ، د. ط ، د. ت ، ٣٩٦/٢.

(٣) المصدر نفسه ، ٣٩٦/٢.

(٤) ينظر: التوقيفات على مهمات التعاريف ، عبد الرؤف بن المناوي، تح: عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، القاهرة ــ مصر، ط١، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ص٢٣٧.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ــ مصر، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، ٤٨٣/٢.

ينفق عليهم متساويًا؟ أم يلزمه أن يراعي العدل في الإنفاق عليهم؟ العاقل هو من يتحدث بالعدل، والتمسك بالمساواة المطلقة في هذا المثال قد يؤدي إلى ظلم[١] ، ولذا أمر الله تعالى بالعدل في كتابه الكريم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[٢]

المطلب الثاني: موقف الشريعة من المساواة والعدالة بين الجنسين

وبناءً على الأصل الأصيل، وهو أن الإسلام دين الفطرة، فإن كل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين، فإن التشريع يفرض فيه المساواة بينهم، وأما ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه، فإن التشريع يكون بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، ويُترك ذلك للنظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه، ويتجلى ذلك أولاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾[٣]، وثانياً في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾[٤]، فالمساواة في التشريع للأمة إنما تنظر إلى تساويهم في الخِلقة وفروعها، مما لا يؤثر فيه التمايز أثراً في صلاح العالم، فالناس جميعاً سواء في البشرية: «كلكم من آدم»، وفي حقوق الحياة في هذا العالم على أساس الفطرة، دون أن يكون للاختلاف بينهم في الألوان أو الصور أو الأعراق أو المواطن أي أثر معتبر[٥]،

وعلى هذا الأساس يتبيّن أن الدين الإسلامي قد منح المرأة المكانة اللائقة بها، فكرّمها وأقرّ بإنسانيتها على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما كان موضع إنكار لدى كثير من الأمم المتمدنة في السابق، وقد أكرمها في جميع مراحل حياتها: بنتاً، وزوجة، وأماً، ومنحها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات عند بلوغها سن الرشد، دون أن يجعل لأحد ولاية مالية عليها؛ لا من أب، ولا زوج، ولا ربّ أسرة، ومع ذلك، نجد أن الشريعة الإسلامية قد فرّقت بين

(١) ينظر: المساواة بين المرأة والرجل بين الإسلام وافتراءات الملحدين، أبو حسام الدين سيف النصر علي عيسى،

(٢) سورة النحل، من الآية:٩٠.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٣٥.

(٤) سورة الحديد: من الآية:١٠.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان ـ الأردن ، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

الرجل والمرأة في بعض المجالات، ومن المسلم به أن هذا التفريق لا يمسّ مساواتهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، وإنما جاء استجابةً لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية[١] اقتضتها حكمة الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[٢] .

لقد جاء الإسلام بالجديد الصالح، فأرسى حقوق الزوجين على أساس العدل بينهما، كما أسس العدل على قاعدة المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات، وهي المساواة الحقيقية في هذا الموضوع، إذ إن المساواة بين الذين لا يتساوون في أعمالهم وكفاياتهم تعد ظلماً لا عدلاً، وإن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة الكفايات والأعمال لا يستند إليها دليل من تكوين الفطرة، ولا من تجارب الأمم، ولا من حكم البداهة والمشاهدة، بل قام الدليل على نقيض ذلك في جميع هذه الجوانب، ولم تتجاهل الأمم فوارق الجنسين إلا كان ذلك من قبيل تجاهل الطبيعة، التي لا بد في النهاية من الاعتراف بها [٣] .

المطلب الثالث: عمل المرأة بين المساواة والعدالة

إذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة والأهلية، وكذلك في مبدأ الحقوق والواجبات؛ فإن ذلك لا يعني بالضرورة تحقيق مساواة مطلقة بينهما في جميع الأمور. فالمرأة تختلف عن الرجل في تكوينها وخلقتها وبنيتها، إذ إن بينهما اختلافاً بيولوجياً موروثاً لا مكتسباً، ومن ثمّ، فإن السعي إلى تحقيق مساواة مطلقة بينهما في جميع المجالات يتعارض مع طبيعة كل منهما [٤]، فقد منح الشرع الإسلامي المرأة حقوقاً عظيمة، وألزمها بواجبات تتناسب مع تكوينها وفطرتها، كما ألزم الرجل بما اختص به من قوامة الرجولة، وقوة التحمل، وبسطة اليد، وسعة الحيلة بأن يتولى رئاستها، وهذه الرئاسة ليست مستبدة ولا ظالمة،

---

(١) ينظر: مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، سعاد محمد صبحي داخل ، دار ابن الجوزي ، الرياض ــ السعودية ، ط١، ١٤٣٠، ص٤٧.

(٢) سورة تبارك، الآية: ١٤.

(٣) ينظر: شقائق الرجال وحل مسالة المرأة في المنهج الإسلامي، حسني شيخ عثمان ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ــ السعودية ، ط١، ضمن أبحاث إسلامية العدد١٤٩ ، ١٤١٧هـ ، ص ٨٣.

(٤) ينظر: المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي، فضل سليم فضل عبد الله ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون ، مصر، العدد٣٧، ٢٠٢١م، ص٣٧٠.

بل هو وليّها، يحوطها بقوته، ويدافع عنها بنفسه، وينفق عليها من كسب يده، وقد أجمل الحق تبارك وتعالى ذلك[١]، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٢]

ومن هذا المنطلق، نجد أن الفلسفة الإسلامية قد أولت اهتماماً بالإنصاف والعدالة في حقوق المرأة، أكثر من المساواة الحرفية، انطلاقاً من إدراكها لتفاوت الطبائع والاحتياجات والأدوار بين الجنسين.

ورغم أن البعض يرى هذه المقاربة رجعية عمرها يزيد على ١٤٠٠ عام، لأنها لا تحقق مساواة مطلقة، فإن الفلسفات الغربية الحديثة نفسها عجزت عن تقديم نموذج عادل؛ إذ رفعت شعار الإنصاف بعد أن أثبتت المساواة الحرفية فشلها، بل وأضرت بالمرأة. فقد اعتبرت تيارات نسوية غربية أن المساواة الحرفية شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة في سوق العمل، حيث تحولت إلى أداة للرأسمالية لاستغلال النساء وإغراقهن في صراع مرهق بين متطلبات العمل وحاجاتهن الاجتماعية والفسيولوجية، وهذا ليس تبريراً للتمييز، بل كشفٌ لفشل المساواة الحرفية التي دفعت بالمرأة الغربية إلى نضال طويل ضد أنظمة عمل تستهلك طاقتها وتحرمها من حقوقها الطبيعية في الأمومة والرعاية.

لقد فضحت كثير من النسويات الغربيات زيف المساواة الحرفية، داعيات إلى مراعاة احتياجات المرأة الخاصة، حتى لا تبقى المساواة مجرد شعار لتصفية الحسابات بين الجنسين، بل وسيلة لوضع النساء على خط البداية ذاته، مع ترك التفوق لمن يستحقه حقاً[٣].

وتماشياً مع مقاصد الشريعة في مراعاة المآلات وما يترتب عليها من المفاسد والمضار التي سبقت الإشارة إليها في المطالب السابقة؛ ينبغي تناول قضية "عمل المرأة" في إطار قضية الأسرة وانسجامها واستقرارها، مع رد الاعتبار لوظيفة المرأة الرعائية كأم وزوجة، والإقرار بالاختلاف الفطري بين الجنسين دون معاندة للفطرة، والاعتناء بالبعد الاجتماعي

---

(١) ينظر: مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، سعاد محمد صبحي داخل ، ص٢٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٣) ينظر: هل تحتاج المرأة إلى المساواة ام إلى العدالة ، TRT عربي _TRT Global ، الساعة ٥:٠٠ مساءً، تاريخ المعاينة ٢٠٢٥/٧/٢٢، بالرابط https://trt.global/arabi/article/٣٤٣١٩٦٢ .

بعيداً عن الفردانية المقيتة، وتقديم أولوية الإنسان والروح والأخلاق على الطبيعة والمادة والسوق. كما ينبغي السعي إلى تحقيق العدل بالتكامل بين أطراف الأسرة مع اختلاف أدوارهم، بدلاً من الانشغال بالملاحقة العبثية للمساواة بين مختلفين فطرياً وبيولوجياً ونفسياً [1]

لذلك، يتضح أن العدالة لا تعني بالضرورة السماح للمرأة بممارسة جميع الأعمال دون استثناء، بل تقتضي التمييز بين ما يتوافق مع طبيعتها وفطرتها وما يناقض ذلك. فبعض الأعمال، بحكم مشقتها أو ظروفها أو تعارضها مع وظيفتها الأسرية والاجتماعية، لا تصلح للمرأة، ومن العدل أن تكلّف بما يناسبها ويحفظ كرامتها ويحقق مصالح الأسرة والمجتمع معاً، بعيداً عن الشعارات التي تساوي بين مختلفين على حساب الحقيقة والواقع.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي أمدّ العقول بنور البصيرة، وأحيى النفوس بحكمة البيان، وجعل العمل سبيلًا للخير والنهضة، ورفع به شأن الأمم وحفظ به الحقوق، فأضاء به الدروب، ونشر به فضائل العدل والإحسان، فاستقامت به الحضارات وارتقت به الأمم. والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمدٍ ﷺ، الذي أتى برسالة النور والهداية، وأقام بسيرته أسس القيم والمكارم، ورفع مكانة الحق والعدل، وبيّن للناس سبيل الرشاد، وعلى آله وصحبه الأبرار الذين حملوا شعلة العلم ونشروا هدي الرحمن في مشارق الأرض ومغاربها.

وانطلاقًا مما سبق ذكره في هذا البحث، يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها على النحو الآتي:

١. الأصل في عمل المرأة الإباحة بضوابط شرعية تحفظ المقاصد الكلّية، وأهمّها: الالتزام بالزي الشرعي، ومنع الخلوة، واجتناب الاختلاط المحرّم، وتنظيم الإذن بما يحقق المصلحة.

---

(١) ينظر: قضية عمل المرأة ـ تحليل مقاصدي للخلفيات والمآلات الاجتماعية والاقتصادية، غالية بوهدة أبو نصر بن محمد شخار، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية ، الجامعة الإسلامية العالمية ، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، ماليزيا، المجلد٢ ، العدد٢، ١٤٤٠هـ ــ ٢٠١٨م، ص٦٨.

٢. مراعاة الطبيعة الإنسانية ووظائف المرأة الأساسية شرطٌ في التكييف الشرعي؛ فتُقدَّم الأعمال الملائمة لتكوينها وتُترك الأعمال الشاقة أو المُهينة للكرامة.

٣. تُقدَّم مسؤوليات الأسرة (الزوج، والأبناء، والبيت) عند التعارض؛ فإذا أفضى العمل إلى تضييع الحقوق الواجبة كان ممنوعًا سدًّا للذرائع وحفظًا لبنية الأسرة.

٤. يحرم على المرأة الالتحاق بالأعمال المحرّمة أو المؤدية إلى الحرام، أو التي تمسّ كرامتها وآدميتها أو تُعرّضها للفتنة والابتذال.

٥. قد يتعيّن العمل وجوبًا عند الضرورة (كفقد العائل أو عجزه) تحقيقًا لمقصدَي حفظ النفس وحفظ المال؛ ولا ولاية لأحد على منعها مما يدفع الضرر في هذه الحال.

٦. الحكم الشرعي في عمل المرأة يتغيّر بتغيّر الأعراف والظروف والمصالح والمفاسد؛ وهو مظهرٌ لمرونة الشريعة وقدرتها على الاستيعاب دون إخلال بالثوابت.

٧. العدالة معيارٌ أصوب من المساواة الحرفية؛ فهي تُسوّي في مواضع التماثل وتُفَرِّق في مواضع الافتراق الفطري والوظيفي، وبذلك تُصان الحقوق وتُسدّ ذرائع الظلم.

٨. مراعاة مقصد حفظ النسل يقتضي التحوّط من الآثار السلبية للعمل حين يؤدي إلى تأخر الزواج أو تفكك الأسرة أو شيوع التبرّج والفاحشة.

٩. يمكن لعمل المرأة إذا انضبط بضوابطه أن يسهم في التنمية الفردية والمجتمعية وتنمية المال الحلال، بما يحقق اجتماع المصلحة الخاصة والعامة.

١٠. إنّ النظرة المقاصدية تجمع بين النصوص وقواعد الترجيح وسدّ الذرائع واعتبار المآلات، وهي الأقدر على تنزيل الأحكام على الوقائع النسائية المتجدّدة في سوق العمل.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الأحاديث الواردة في عمل المرأة جمع وتخريج ودراسة ، سعدية علي الكبير، مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا ، كلية دار العلوم ، مصر ، المجلد٣٩، العدد٧، ٢٠١٩م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. م، د. ط، د. ت.

٣- التأصيل الإسلامي التربوي للمرأة في ضوء التحديات المعاصرة ، أمل بنت منصور بن عبدالله شريم ، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، كلية التربية، مصر، العدد١٢١، ٢٠٢٣م.

٤- التوقيفات على مهمات التعاريف، عبد الرؤف بن المناوي، تح: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة ــ مصر، ط١، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

٥- حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي ، عدنان ضيف الله عبد الهادي الشوابكة ، الدار الأثرية ، عمان ــ الأردن ، ط١، ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٧م .

٦- شقائق الرجال وحل مسالة المرأة في المنهج الإسلامي، حسني شيخ عثمان ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ــ السعودية ، ط١، ضمن أبحاث إسلامية العدد١٤٩ ، ١٤١٧هـ.

٧- عمل المرأة ، يوسف القرضاوي ، موقع الشيخ يوسف القرضاوي ، الساعة ١٠:٠٠ مساءً، تاريخ المعاينة ٢٠٢٥/٧/١٩، بالرابط https://share.google/dR٤NVuQRFCYAzPxEj

٨- عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ، نور الدين عتر ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ــ الإمارات العربية المتحدة ، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.

٩- عمل المرأة المسلمة رؤية أصولية مقاصدية ، رحيق نجيب محمد مصطفى ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد٤١، ١٤٤٤ ــ ٢٠٢٣م.

١٠- عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، محمد بن مقبل بن ناصر المقبل، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مصر، المجلد٣٣، العدد٦٥، ٢٠١٢م.

١١- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة ــ مصر، ط٢، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م.

١٢- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. م، د. ط، د. ت .

١٣- قضية عمل المرأة ـ تحليل مقاصدي للخلفيات والمآلات الاجتماعية والاقتصادية، غالية بوهدة أبو نصر بن محمد شخار، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية ، الجامعة الإسلامية العالمية ، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصول الفقه، ماليزيا، المجلد٢ ، العدد٢، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م.

١٤- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت ـ لبنان، ط٧، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٥- المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي، فضل سليم فضل عبد الله، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد٣٧، ٢٠٢١م .

١٦- المساواة بين المرأة والرجل بين الإسلام وافتراءات الملحدين، أبو حسام الدين سيف النصر علي عيسى،

١٧- مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها على ضوء الكتاب والسنة ، فاطمة محمد علي قوارير .

١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان ، د. ط ، د. ت .

١٩- مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، سعاد محمد صبحي داخل، دار ابن الجوزي، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤٣٠ .

٢٠- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٢١- مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، دلال كاظم عبيد، كتاب ناشرون، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .

٢٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان ـ الأردن ، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٢٣- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقاف، القاهرة ـ مصر ، ط١، ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م .

٢٤- هل تحتاج المرأة إلى المساواة ام إلى العدالة، TRT عربي _ TRT Global ، الساعة ٥:٠٠ مساءً، تاريخ المعاينة ٢٠٢٥/٧/٢٢، بالرابط https://trt.global/arabi/article/٣٤٣١٩٦٢ .

٢٥- يمشكلة عمل المرأة وطريقة حلها على ضوء الكتاب والسنة ، فاطمة محمد علي قوارير، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة ـ السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٩٩٦م.

٢٦- ينظر: أحكام القران، أحمد بن علي أبو الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان ، د. ط ، ١٤٠٥هـ .

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت _ لبنان، د. ط ، ١٣٧٩هـ ، ٣٤٨/٢.

٢٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تح: الجعفي محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .

٢٩- ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق _ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٠- المفصل في أحكام المرأة والأسرة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٣م.

٣١- ومحمد أبي فارس في كتابه حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، محمد أبو فارس، دار الفرقان، عمّان _ الأردن، ط١، ٢٠٠٠م .

٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" شرح النووي على صحيح مسلم"، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٣٣- هدي الإسلام، فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار الفكر، دمشق _ سوريا، د. ط ، د. ت .

٣٤- المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دمشق _ سوريا، ط٣، د. ت، ص٣٩_٤٠. ومحمد سعيد رمضان البوطي في كتابه المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ط١، ١٩٩٦م .